## المحاضرة الثانية عشر/ الشق الثاني: صحة التراضي

لكي يقوم عليه العقد منتجا لآثاره القانونية لابد أن يوجد التراضي بين المتعاقدين على المسائل الجوهرية في العقد طبقا لنص المادة 65 م ج، أما المسائل الثانوية فيجوز عدم الاتفاق عليها، لكن إذا حصل نزاع بشأنها يعود القاضي في ذلك إلى طبيعة المعاملة وما جرى التعامل به في قواعد العرف.

ولا يكفي أن يوجد التراضي لانعقاد العقد بل لابد أن يكون التراضي صحيحا وسليما ويتحقق ذلك بأن يصدر من شخص ذي أهلية، وأن تكون إرادته سليمة من العيوب التي قد يقع فيها المتعاقد وذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، فيجب أن تكون الإرادة سليمة ليخدم التعاقد مصلحة الطرفين وليلتزم المتعاقدين بتنفيذ آثار العقد، وصحة التراضي تقوم على عنصرين هامين هما: الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب.

### أولا/ الأهلية

**1/تعريف الأهلية:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يترتب عليها حقوق والتزامات.

**2/أنواع الأهلية:**

**أ/أهلية وجوب:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصاحب الانسان طيلة وجود شخصيته القانونية، بحيث تثبت للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة وتكتمل بمجرد الولادة حيا وتنتهي بالوفاة.

**ب/أهلية أداء:** هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على نحو يعتد به القانون، وتتدرج أهلية الأداء بحسب تدرج سن الانسان.

**3/مراحل أهلية الأداء:**

أ/ من الولادة إلى أقل من 13 سنة:

يسمى عديم الاهلية أو الصبي غير المميز وقد نصت عليه المادة 42 م ج، تقع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، ويأخذ حكمه كامل الاهلية الذي أصيب بعارض الجنون أو العته.

ب/من 13 سنة إلى أقل من 19 سنة:

يسمى ناقص الاهلية أو الصبي المميز وقد نصت عليه المادة 43 م ج، وتدور تصرفاته بين ثلاث أحكام هي:

- التصرفات الضارة تقع باطلة بطلانا مطلقا.
- التصرفات النافعة تقع صحيحة
- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الاهلية سواء منه بعد بلوغه سن الرشد أو من وليه أو وصيه.

ويأخذ حكمه كامل الاهلية الذي أصيب

ب/من بلغ سن 19 سنة متمتع بجميع قواه العقلية ولم يحجر عليه:

يسمى كامل الاهلية أو الراشد البالغ، يكون قادرا على مباشرة تصرفاته القانونية لمباشرة حقوقه المدنية، وقد نصت عليه المادة 40 م ج، وتقع تصرفاته صحيحة شريطة ألا يصاب بأي عارض من عوارض الاهلية.

**4/ثبوت الأهلية:** ما يعنينا بالنسبة لصحة التراضي هو أهلية الأداء لأن توفرها ضروري لصحة التعاقد ومباشرة حقوقه المدنية، حيث تنص المادة 78 م ج على ثبوت الاهلية لكل شخص، أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها

**5/اثبات انعدام الأهلية:** القاعدة أن كل شخص يتمتع بالأهلية ما لم يقرر القانون سلبها أو الحد منها، وعليه فكل من يدعي نقص الاهلية أو انعدامها إثبات ذلك.

**6/عوارض الأهلية**

**أ/عوارض الأهلية التي تصيب العقل:**

تؤدي إلى انعدام الأهلية وهي

الجنون: هو آفة تصيب العقل فتعدم الادراك والتمييز.

العته: هو اضطراب يعتري العقل لا يصاحبه عنف دون بلوغ حد الجنون، فيكون صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التعبير.

**أ/عوارض الأهلية التي تصيب التدبير:**

تؤدي إلى نقص الأهلية وهي

السفه: هو الشخص الذي يبذر المال على غير مقتضى العقل والحكمة.

ذو الغفلة: هو الشخص الساذج الذي يسهل خداعه وغبنه عند التعامل مع الغير.

**7/موانع الأهلية**

**أ/الموانع الجسمانية:** وذلك بأن يصاب الشخص بمانع في جسمه لا يؤثر على أهليته بحيث تبقى كاملة، ولكن يتعذر عليه بسبب هذا المانع التعبير عن ارادته، وهو ما نصت عليه المادة 80 م ج وتتعلق باجتماع عاهتين في نفس الوقت لدى الشخص وهي أصم أبكم أو أصم أعمى أو أعمى أبكم، فيحتاج للمساعدة القضائية.

**ب/الموانع القانونية:** على الرغم من كون الشخص كامل الاهلية إلا أن المشرع قد يورد عليه منعا من التعامل في بعض المعاملات المدنية، هذا المنع قد يكون لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة، نذكر من هذه الحالات ما يلي:

- منع بعض الأشخاص من شراء الحقوق المتنازع عليها وهو المنع الوارد في نص المادة 402 م ج.
- منع التعامل في أشياء بحكم القانون منها أملاك الدولة أو الأملاك الوقفية.
- المنع من تعامل الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التعامل في أمواله.

## الفرق بين الأهلية والولاية

أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفاته القانونية بنفسه حيث تضاف في ذمته المالية الخاصة، وبالتالي تكون باسمه ولحسابه الخاص.

وتثبت أهلية الأداء للشخص في مرحلتين:

ناقص الاهلية: تصرفاته قابلة للابطال بما يخدم مصالحه

كامل الاهلية: تصرفاته صحيحة

بينما الولاية: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية باسم ناقص الاهلية ولحسابه، أي أن التصرفات القانونية تضاف إلى الذمة المالية للغير وهو ناقص الأهلية.

تثبت الولاية لكل شخص كامل الاهلية على من يقع تحت ولايته.

**ملاحظة:** إذا أخفى ناقص الأهلية حالة نقص أهليته بطرق احتيالية فإن للمتعاقد معه الذي تضرر من هذا الأمر طلب ابطال العقد بالإضافة إلى مطالبة ناقص الاهلية بالتعويض.